

Artical History

Received/ Geliş
13.6.2018

Accepted/ Kabul
17.7.2018

Available Online/yayınlanma
1.9.2018

ملف حقوق الإنسان بين التوظيف الدولي والتصدّي التركي

د.إسعاد عكسة / أستاذة محاضرة صنف أ

جامعة جيلالي ليايس/ الجزائر

الملخص

إن فرض نمط موحد لحقوق الإنسان على المستوى الدولي من حيث المفهوم والممارسة، ودعمه بأجهزة دولية تُحكّم الرقابة على أداء الدول وتوجه سياستها على نحو مدروس سلفاً بذريعة عالمية حقوق الإنسان هو أحد أهم أبعاد النظام الدولي القائم حالياً، وهو أحد تداعيات قانون القوة الذي أفرزته العولمة والذي لا تجدي معه الاحتكام إلى قوة القانون وحدها، وفي خضمّ الأساليب المختلفة التي تنتهجها الدول للإفلات من مصير الضحية ما بين مواجهة عنيفة أو خضوع تام، ظهرت تركيا بنموذج موفق في التصدي للتوظيف الدولي لملف حقوق الإنسان من خلال إعمال هذه الحقوق طواعية دون الإذعان لأي ابتزاز خارجي بشأها مع أخذها بعين الاعتبار جنبا إلى جنب مع المصلحة العليا للجمهورية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، أجهزة الرقابة الدولية، تركيا، التقارير، الشكاوى، التشهير، التصدي.

Abstract

The imposition of a uniform pattern of human rights at the international level in terms of concept and practice, and its support by international bodies that control the performance of states and conduct their policies in a premeditated manner under the pretext of the universality of human rights is one of the most important dimensions of the current international order. In the midst of the various methods used by states to escape the fate of the victim from a violent confrontation to a total submission, Turkey has emerged as a successful model in dealing with the international manipulation of the human rights through the voluntary realization of these rights without bowing to any extortion, and taking into account the supreme interest of the republic .

key words: Human rights, international control bodies, Turkey, reports, complaints, defamation, response.

المقدمة

تنص المادة 03/01 من ميثاق الأمم المتحدة على أن من مقاصد الهيئة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء¹، وقد توجي الصياغة الحاسمة لنص المادة

1 انظر النص الكامل للمادة الأولى من الميثاق في الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة على الرابط:

لمن يكفي بقراءة الميثاق ذاته أن حقوق الإنسان فعلا مقصد أساسي لا يمكن التنكر له أو التغاضي عنه غير أن استقراء الواقع كفيلا أن يكشف خلاف ذلك.

لقد أدرجت حقوق الإنسان ضمن الأهداف الأساسية للمنظم الأممي منذ البداية على أساس تصور غربي محض جسده دول الحلف المنتصر في الحرب العالمية الثانية وأسندت مهمة رصد أوضاع تلك الحقوق وتحسينها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعاون مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما لبث الوضع على حاله حتى طفا إلى سطح العلاقات الدولية نزاع بين قطبي الحرب الباردة حول نوع هذه الحقوق وطبيعة التزامات الدول بشأنها، فسعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الانتصار للقيم الغربية عن طريق الترويج للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كاتفاقية مثالية لحماية حقوق الإنسان لا تستدعي من الدول إلا التزاما سلبيا بعدم التعرض للأفراد وعدم قمع حرياتهم، وتولّى الاتحاد السوفياتي سابقا الدفاع عن قيمه بتقديم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه النموذج الأمثل لأنه يفرض على الدول تحقيق الإنجازات وتوفير الرفاه لشعبها².

ويمكن القول إن أشمل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هما العهدهان الدوليان المبرمان سنة 1966: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن رغم الأهمية التي كان يمكن منحها لهذا الأخير على الصعيد الدولي حتى تحقق الرقابة الدولية نتائج مُرضية، وترتقي حقوق الإنسان مرتقى مقبولا داخل الدول، فقد أهلت المرحلة التي أعقبت الحرب الباردة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تغليب رؤيتها عالميا، فاستُحدثت أجهزة دولية داخل الأمم المتحدة وزُوّدت بآليات تضمن الاطلاع على كل كبيرة وصغيرة تخص حقوق الإنسان داخل الدول كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، لجان اتفاقيات حقوق الإنسان، وإجراءات خاصة أقاليمية ومواضيعية، وظهر جليا كيف ركزت الأمم المتحدة تحت وطأة الدول الغربية وتواطؤ المنظمات غير الحكومية في معظم نشاطها على الحقوق المدنية والسياسية التي توفر فرصة أكبر للتدخل في شؤون الدول.

وترتب على ذلك أن الحق في الحياة تحت عنوان حظر الإعدام، والحق في السلامة الجسدية تحت عنوان الحد من صلاحية السلطة في احتجاج المشبوهين، الحق في حرية الرأي والتعبير تحت عنوان إطلاق صلاحيات الصحافة في معالجة المواضيع دون ضوابط، والحق في تأسيس الجمعيات وغيرها من الحقوق صارت معايير أساسية في تقييم أوضاع الحقوق والحريات داخل الدول، وفي كثير من الأحيان أداة للابتزاز السياسي³.

ولما كان التداول في ملفات حقوق الإنسان يجري أساسا على مستوى أجهزة الأمم المتحدة وكانت هذه المنظمة العالمية تعكس تباين الدول وتمايزها في مراكز القوى فقد كان من الطبيعي أن تتخذ تلك الملفات -تحت غطاء القانون الدولي- وسيلة توجه من

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>

2 انظر:

Droit international public, Jean Combacau, Serge Sur, Montchrestien, Paris, 4e édition, 2002, p 382-383 .

3 انظر لمزيد من التفصيل حول أسباب اتخاذ الحقوق والحريات المدنية والسياسية مطية للتدخل في شؤون الدول:

ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، هشام مناع، مركز الرابطة للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2004،

ص 5-7.

خلالها سياسات الدول لتثبيت أركان المرحلة الدولية الحالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم في إضفاء المشروعية على ممارسات الدول أو إدانتها، وبصيغة أخرى إما الانصياع للنظام الدولي القائم أو حشد التأييد الدولي للتشهير بالدولة المتمردة وعزلها تمهيدا لمعاقتها.

وفي ظل وجود اتجاهين غالبين في تعامل الدول مع هذا التغيير، ما بين متحمس له ومتوجس منه، ظهرت تركيا في أول عقدين من الألفية الحالية بمظهر غير الذي عهدنا عليه المجتمع الدولي منذ استقلالها، مستعدة للانضمام إلى اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان منها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخضوع للرقابة الدولية لرصد مدى التزامها، مما أعطى للمجتمع الدولي انطبعاؤها صارت عضوا مدعنا وقع في مصيدة حقوق الإنسان فيما دلت ممارساتها على تبنيها نموذجاً عصياً على التطوع يسعى أن يقرب بين الحق والقوة، ويرى أن قرارات الأجهزة الأممية ليست منزهة عن الخطأ أو الانحياز وأن حقوق الإنسان لا ينظر إليها بمعزل عن حقوق الشعوب، وأنه تماماً كما لا يحق للدول أن تنتهك حقوق الإنسان فإنه لا يحق لأي جهاز دولي أو منظمة دولية أن تتخذها ذريعة لإجبار الدول على اتخاذ مواقف وقرارات تخالف مصالحها العليا.

من أجل ذلك سُبِّحَ الضوء في هذه الورقة البحثية على التوصيات التي صارت تركيا تتلقاها باستمرار في السنوات الأخيرة حول ضرورة فتح مجال أكبر للحقوق والحريات من طرف مختلف الأجهزة الأممية لحقوق الإنسان، وعلى تراجع تصنيفها في هذا السياق لدى العديد من المنظمات غير الحكومية، وتعرضها لمزاعم متواترة من دول عديدة تتهمها بانتهاك حقوق الإنسان رغم مستوى التنمية المطرد الذي حققته على جميع المستويات منذ تولي حزب العدالة والتنمية زمام الحكم في 2002، وفي المقابل كيفية تعامل تركيا معها.

ومن هنا تكمن أهمية البحث في إظهار كيفية إدارة ملفات حقوق الإنسان دولياً لثني تركيا عن تحقيق غاياتها، أما هدفه فهو الحث على دعم موقفها بشأن حقوق الإنسان دولياً وداخلياً والتشجيع على الاحتذاء بتجربتها، وأثناء ذلك يتمحور البحث حول الإشكال الآتي: إلى أي مدى يمكن أن يؤثر التوظيف الدولي لمسائل حقوق الإنسان على أمن تركيا ونمائها وما مدى نجاحها في التصدي له؟

للإجابة على هذا الإشكال أتبع المنهج التحليلي والوصفي، واعتمدت خطة ثنائية يتناول فرعها الأول أهم الآليات التي يجري من خلالها التوظيف الدولي لحقوق الإنسان للتشهير بتركيا دولياً، فيما يتناول فرعها الثاني أسلوب تصدي تركيا لذلك التوظيف ودحض ما أتهمت به للحفاظ على هيبتها وسمعتها في الداخل والخارج معاً.

الفرع الأول: التوظيف الدولي لملف حقوق الإنسان ضد تركيا

من يرصد ملفات الدول لحقوق الإنسان وكيفية التعامل معها على الصعيد الدولي يمكنه أن يدرك بوضوح كيف توظف هذه الملفات ضد الدول باستخدام وسائل تلتبس فيها السياسة بالقانون ممثلة في الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، وهي ثلاث جهات أساسية: الهيئات القائمة على تنفيذ المعاهدات، الإجراءات الخاصة، ومجلس حقوق الإنسان الذي

يعمل مع جهات ليست من أجهزة الأمم المتحدة، لكنها تنسق العمل معها وتؤثر على توجهاتها، وهي الدول، والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية. وتخضع تركيا لرقابة كل هذه الآليات للتأكد من مدى التزامها بحقوق الإنسان مع الإشارة إلى اختلاف طريقة ممارسة هذه الرقابة من جهاز إلى آخر كما يأتي:

أما الهيئات القائمة على تنفيذ المعاهدات فهي عشر لجان ترصد كل منها معاهدة محددة من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وطريقة عمل هذه اللجان هي: تلقي التقارير من الدول دورياً عن أوضاع حقوق الإنسان محل المعاهدة التي أنشئت خصيصاً لرصدها ولا تتعداها إلى الحقوق التي تدخل في نطاق معاهدة أخرى، وتلقي الشكاوى من الأفراد الذين يزعمون أن دولة معينة انتهكت حقوقهم، وفي الحالتين تجري مناقشات جادة ومعقدة مع الدولة بشأن تلك التقارير والشكاوى وتقدم لها توصيات لدفعها إلى تنفيذ التزاماتها⁴.

وأما الإجراءات الخاصة فيقصد بها المقررون الخاصون سواء مارسوا مهامهم بشكل انفرادي أو على هيئة فريق عامل، وهم يعملون وفق أسلوبين أساسيين: إجراء الزيارات الإقليمية، وتوجيه رسائل للحكومات بشأن الانشغالات الفردية عن الانتهاكات الحاصلة لتنبهها إليها، ويرفع المقررون الخاصون تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان عن أوضاع هذه الأخيرة فضلاً عن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً⁵.

أما بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان، فقد حل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت تمثل منذ إنشائها في 1946 الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة المخول بفحص انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف دول ومناطق العالم، وباستعراض نشاطات الأمم المتحدة في هذا الصدد وإعداد التقارير والتوصيات والإعلانات والاتفاقات الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على الحقوق والحريات المدنية والسياسية بما فيها التعذيب، الاحتجاز، الاختفاء، الإعدام بإجراءات موجزة، حرية التعبير، استقلال القضاء، الإفلات من العقاب، التعصب الديني؛ حقوق المرأة والأطفال والعمال المهاجرين والأقليات والمشردين؛ قضايا السكان الأصليين، وحقوق الأقليات والإعلام وغيرها⁶، وعلى هذا الأساس فإن مجلس حقوق الإنسان حالياً يمارس ولايته على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون استثناء كما كانت تفعل اللجنة سابقاً، في حين تعتمد رقابته على أسلوبين أساسيين: أولهما، الاستعراض الدوري الشامل، والآخر هو الشكاوى⁷.

وبالرجوع إلى ملف حقوق الإنسان لتركيا لدى هذه الأجهزة فإننا نلاحظ أنه تتم معالجته على النحو الآتي:

4 تفاصيل تشكيل هذه الهيئات وطريقة عملها متوفرة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط:
<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>

5 انظر الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط :
<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx>

6 انظر لمزيد من التفاصيل حول عمل لجنة حقوق الإنسان الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط:
<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CHR/Pages/Background.aspx>

7 انظر لمعلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط:
<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>

البند الأول: صور عن توظيف هيئات المعاهدات للملف التركي لحقوق الإنسان

يمكن الاكتفاء هنا بمثال واحد هو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁸ التي ترصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لأنها تغطي طائفة واسعة وحساسة من الحقوق تجعلها الأكثر قدرة على التدخل في شتى المسائل الداخلية لكل الدول ومنها تركيا، أما بقية اللجان فلها نفس أسلوب العمل مع قدرة أقل على التدخل إما بسبب محدودية مجالها⁹ أو طبيعة الحقوق¹⁰. وقد قدمت تركيا تقريرها عن أوضاع الحقوق المدنية والسياسية إلى اللجنة في 2011، محصية إنجازاتها الكثيرة على مختلف المستويات¹¹، نظرت اللجنة في التقرير أثناء الدورة 106 من أكتوبر إلى نوفمبر 2012، ووجهت لها ملاحظات ختامية منها الترحيب ببعض الخطوات التشريعية والمؤسسية المنجزة، وبتصديقها على بعض الصكوك الدولية، وأوصتها في المقابل بمجموعة عريضة من التعديلات، منها مثلاً¹²:

- سحب التحفظ على المادة 27 من العهد حمايةً لكل الأقليات الإثنية، الدينية أو اللغوية من جميع أشكال التمييز، لقلقها من معاناة الأكراد والروما من قيود تمس حقهم في التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم (الفقرة 09).

- الإشارة رسمياً وبوضوح إلى عدم التسامح مع أي شكل من أشكال الوصم، المضايقة، التمييز أو العنف ضد الأشخاص بسبب هويتهم الجنسية أو ميلهم الجنسي، وضمان التحقيق في الأفعال المرتكبة بتلك الدوافع ومقاضاة مرتكبيها ومقاضاتهم (الفقرة 10).

- إجراء تحقيقات فعالة شفافة ومستقلة في القضايا المتعلقة التي وصفها بحالات الاختفاء "المزعومة" من ضحايا المفقودين في الثمانينات والتسعينات بما فيها الحالات التي أشارت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصدد قضية قبرص ضد تركيا والقضايا الفردية الأخرى، مع مقاضاة مرتكبي الأعمال ومعاقبتهم وجبر الضرر على نحو فعال، وإجراء تحقيق معمق في كافة المقابر الجماعية (الفقرة 11).

8 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المختصة بمراقبة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مازالت تحمل نفس الاسم ومازالت تعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أما "لجنة حقوق الإنسان" التي كانت تسمى أيضاً "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" فهي التي كانت تنظر سابقاً في مختلف أوضاع حقوق الإنسان وتم الاستعاضة عنها بمجلس حقوق الإنسان، انظر بشأنها:

الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرسل، فؤاد البطانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 253-254.

9 كاتفاقية حقوق الطفل التي تنظر في حقوق الطفل فقط، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنظر في حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة فقط، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنظر في الحق في المساواة وعدم التمييز فقط، وهكذا دواليك.

10 كالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تتطلب من الدولة القيام بإنشاء مؤسسات وإنجاز مشاريع للصحة والإسكان والتعليم، وغيرها مما يتطلب من الدولة زمناً طويلاً وميزانية معتبرة لتنفيذ التزاماتها، ولذلك تعتبر الرقابة عليها أقل شدة.

11 انظر التقرير الدولي الأولي لتركيا المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان في 17 مارس 2011 بالرمز: CCPR/C/TUR/1

12 التدابير المرحب بها هي تعديل الدستور عام 2010، إلغاء عقوبة الإعدام عام 2002، وضع قانون عمل جديد رقم 4857 عام 2003 الذي أدخل تعديلات وصفتها اللجنة أنها قضت على مظاهر التفاوت بين النساء والرجال. والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في 2004، البروتوكول الاختياري الملحقان بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 2006، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها في 2009، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في 2011. انظر بشأنها وبشأن التوصيات:

الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة بعد المائة (15 تشرين الأول/أكتوبر - 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2012) بشأن التقرير الأولي المقدم من تركيا برمز: CCPR/C/TUR/CO/1

- عدم التساهل مع "جرائم الشرف" تحت أي ظرف، وإدراجها ضمن الظروف المشددة في المادة 82 من قانون العقوبات، ونشر المعلومات عن خطورة هذه الجرائم على نطاق واسع (المادة 13).

- مقاضاة المسؤولين عن إنفاذ القانون في حال ممارستهم لأي شكل من أشكال التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك خلال التحقيقات الفورية والمستقلة، وإنشاء آلية رقابة مستقلة تعنى بالشكاوى المقدمة ضد السلوكات الإجرامية لأفراد الشرطة، وإجراء تحقيقات معمقة في تجاوزاتهم، وملاحقتهم وضمان الجبر والتعويض المناسبين للضحايا (المادة 14).

- معالجة الغموض الذي يكتنف تعريف الفعل الإرهابي في قانون مكافحة الإرهاب، لتخفيض عدد الحالات التي وجهت فيها التهم إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والحقامين والصحفيين وحتى الأطفال استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب، بسبب تعبيرهم الحر عن آرائهم (الفقرة 16).

- تقليص المدة القانونية للاحتجاز قبل المحاكمة امتثالاً للمادة 09 من العهد، وعدم استخدام هذا الإجراء إلا استثناءً، مع كفالة استعانة الموقوفين بمحام وانتفاعهم من آلية فعالة ومستقلة للطعن في شرعية احتجازهم، وتكثيف استخدام التدابير البديلة للاحتجاز قبل المحاكمة كالمراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط (الفقرة 17).

- اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين معاملة السجناء والأوضاع السائدة في السجون مع ملاءمة مرافق الاحتجاز لأحكام العهد، والتخطيط لبناء سجون جديدة وتطبيق عقوبات بديلة عن السجن على نطاق أوسع كالمراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط، والخدمة المجتمعية (المادة 18).

- اعتماد تشريع يعترف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية وينظمه لإتاحة خيار الخدمة البديلة دون أن تترتب عليه آثار عقابية أو تمييزية، والقيام بتعليق جميع الإجراءات القانونية المتخذة ضد المستنكفين ضميرياً إضافة إلى الأحكام الصادرة في حقهم (المادة 23).

- ضمان ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لمهنتهم دون خوف من التعرض لمقاضاتهم، ومن ثم دعوتها إلى نزع صفة الجرم عن التشهير، بسبب قلق اللجنة من تجريم التشهير بموجب المادة 125 والإفراط في تطبيق المواد: 214، 215، 216 و220 (حماية النظام العام)، 226 (نشر أو إذاعة مواد إباحية)، 285 (سرية التحقيقات)، 228 (القضاء)، 314 (الانضمام إلى منظمة مسلحة)، 318 (حظر انتقاد الجيش) من القانون الجنائي والتي رأت اللجنة أنها أثرت سلباً في حرية التعبير في تركيا (الفقرة 24).

- تقديم معلومات للجنة خلال سنة عن تنفيذ توصياتها الواردة في الفقرات 10، 13 و23 أعلاه (الفقرة 26).

- تضمين التقرير الدوري اللاحق معلومات محددة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة والعهد ككل (الفقرة 27).

وللإحاطة أكثر بمحاولة اللجنة التأثير على سياسة تركيا، يمكن الإشارة إلى طبيعة آرائها عند ممارستها لاختصاصها الآخر وهو النظر في شكاوى الأفراد وتقديم توصيات إلى الدولة بشأنها، وتحديدًا في البلاغين اللذين قدّمهما أمامها مواطنان تركيان كل على

حدهما "نشينك أتاسوي" - "Cenk Atasoy" و"أردا ساركوت" - "Arda Sarkut" في 08 و 15 ديسمبر 2008، وأبدت اللجنة آراءها في بلاغيهما بتاريخ 29 مارس 2012 في نفس الوثيقة لتشابه الأحداث ووحدة الموضوع وهو الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية¹³.

وخلصة ما جاء في البلاغين أن كلا المعنيين من أتباع شهود يهوه وأتباعهم قدما التماسا إلى مكتب التجنيد العسكري بإعفائهما من أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداتهما الدينية، لكن السلطات قابلت طلبهما بالرفض عملا بأحكام المادتين 10 و72 من الدستور والمادة 01 من القانون العسكري، وبعد تبليغهما مرارا بوجوب تنفيذ إجراءات الاستدعاء للخدمة العسكرية، زعم السيد أردا ساركوت أنه تعرّض فعليا للفصل من منصبه كمحاضر مساعد في كلية تكنولوجيا وتصميم المجوهرات والإكسسوارات من جامعة مرسين في أكتوبر بسبب عدم امتثاله لأمر التجنيد 2008، فيما ادعى السيد جينك أتاسوي أن عدم امتثاله كلفه متابعته قضائيا أمام محكمة جنائية في أبريل 2008، وأبدى خشيته من أن تتلقى الشركة التي يعمل فيها رسائل من الحكومة توصيها فيها بإنهاء خدمته، وطالب صاحب البلاغين اللجنة أن تلزم تركيا بتوفير سبيل انتصاف فعال لانتهاكها المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الحق في حرية الرأي والضمير والعقيدة، مؤكداً أنهما لم يطلبوا الإعفاء من الخدمة الوطنية بل من الخدمة العسكرية، أي قبولهما تأدية خدمة مدنية لا تعارض مبادئهما الدينية.

وأبدت اللجنة رأيها فعلا بانتهاك تركيا للفقرة 1 من المادة 18 من العهد لكل من صاحبي البلاغين، وأنّ عليها التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغين، وألزمتها بشطب سوابقهما الجنائية وتعويضهما تعويضاً مناسباً، وبتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وطلبت منها أن تقدم في غضون 180 يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ تلك الآراء، وأن تنشرها وترجمها إلى لغتها الرسمية للدولة وتوزعها على نطاق واسع.

ثانياً: صور عن توظيف الإجراءات الخاصة للملف التركي لحقوق الإنسان:

تلقت تركيا فعليا 17 زيارة منذ سنة 1998 إلى 2018 بما فيها زيارتان عقب محاولة الانقلاب الفاشل، ولما كان التقرير المتعلق بزيارة المقرر الخاص المعني بحرية التعبير في نوفمبر 2016 هو آخر تقرير تم نشره رسمياً¹⁴، فسيتم التطرق إلى مضمونه كمثل عن التقارير التي قدّمتها الإجراءات الخاصة عن تركيا عقب زيارتها، وأهم ما فيه:

13 انظر: الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الرابعة بعد المائة، في الفترة من 12 إلى 30 مارس 2012، البلاغان رقم 2008/1853 ورقم 2008/1854، بالرمز CCPR/C/104/D/1853-1854/2008، متوفر على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f104%2fd%2f1853-1854%2f2008&Lang=ar

14 كل الزيارات الإقليمية وطلبت الزيارة والرسائل التذكيرية الموجهة لتركيا من الإجراءات الخاصة متوفرة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط:

http://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewCountryVisits.aspx?Lang=ar

أن زيارة المقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أجريت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/25 وبدعوة من الحكومة بعد بضعة شهور من محاولة الانقلاب التي خلّفت مقتل 249 شخصا، 181 منهم مدنيون وأجمع الشعب على إدانتها في كل أنحاء البلاد، وأشار المقرر أنه تمكن من الاجتماع مع ممثلي الحكومة وكبار المسؤولين في الدولة، وممثلي فريق الأمم المتحدة القطري والبعثات الدبلوماسية، كما التقى بالصحفيين، الكتاب، الفنانين، المحامين، الأكاديميين، السياسيين ومثلي المنظمات غير الحكومية.

عدّد التقرير بعض المشاكل، والتهديدات التي تواجهها تركيا ممثلة في تنظيم فتح الله غولن، وحزب العمال الكردستاني، إنهاء محادثات السلام مع الجماعات الكردية، تدفق اللاجئين من سوريا والعبء الذي يفرضه على مواردها، ووصف هذه التحديات بالخطيرة وأنها تتطلب فرض قيود لحماية المصالح المشروعة كالأمن القومي والنظام العام أو حقوق الآخرين وسمعتهم غير أنه قدّر بأن القيود المفروضة زادت من هيمنة السلطة التنفيذية، بما فيها التعديلات الدستورية المعتمدة في أبريل 2017، مما أدى إلى تلاشي الأسس اللازمة لممارسة حرية الرأي والتعبير.

في الإطار القانوني المحلي، انتقد التقرير توسيع القيود التي فرضتها المادة 26 من الدستور التركي على حرية الرأي منذ تعديلها في 2001، والمادتان 28 و 29 على حرية الصحافة، كما انتقد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب رقم 3713 بسبب تقييدها للضمانات الدستورية، ومنها مثلاً:

الأحكام التي تضمنها هذا الأخير بخصوص العضوية والدعاية الداعمة للمنظمات الإرهابية دون تحديد المصطلحات الأساسية، كالمادة 2/7 من قانون مكافحة الإرهاب التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بالدعاية لمنظمة إرهابية من خلال التهديد أو المدح أو التحريض على أساليب المنظمات الإرهابية التي تحتوي على العنف، القوة أو التهديد، مع زيادة العقوبة إلى النصف إذا تمت الدعاية عبر الصحافة أو النشر، والمادة 8/220 من قانون العقوبات المشابهة لها في المضمون، المادة 125 من قانون العقوبات التي تجرم إهانة المعتقدات بما فيها الدينية، وتعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة على الأقل، وتنص في فقرتها 3 على "تجريم التشهير بضابط عام بسبب أداء واجبه العام"، المادة 299 من نفس القانون التي تجرم إهانة الرئيس وتتضمن أحكاماً بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وأربع سنوات¹⁵، المادة 3 من القانون 6532 التي تمنح هيئة الاستخبارات الوطنية صلاحية الوصول إلى البيانات الشخصية دون أمر من المحكمة وعلى جميع المؤسسات والكيانات الامتثال لمطالبها في الحصول على قواعد البيانات والأرشيفات، المادة 8 من قانون الانترنت رقم 5651 التي وسعت من صلاحية مؤسسة الاتصالات وهيئة رئاسة الاتصالات (المدججة حالياً في هيئة تكنولوجيا الاتصالات) في طلب حجب المواقع بشكل مبهم وبدون موافقة مسبقة من المحكمة، توفر المادة 10 من القانون ذاته سلطة واسعة لمراقبة الإنترنت وإصدار قرارات الحظر الإداري أو تقييد الوصول إلى بعض المواقع، مما ترتب عنه حسب التقرير حجب أكثر من 110,000 موقع ويب وأكثر من 16,500 عنوان ويب (URL) منذ صدور القانون حتى 2017 إما بموجب إجراءات الحكومة فقط أو بموجب أحكام قضائية.

15 وهو ما أدى بحسب التقرير ذاته إلى رفع وزارة العدل التركية حوالي 2000 دعوى قضائية بتهمة إهانة الرئيس، كما أحال التقرير إلى المرجع التالي: " Silencing effect on dissent and of expression in Turkey ", in journalism at Risk: Threats, Challenges and Perspectives, Yaman Akdeniz and Kerem Altıparmak, Onur Andreotti ed. (Strasbourg, Council of Europe Publishing, 2015)

إضافة إلى ماسبق انتقد التقرير أيضا جملة المراسيم الصادرة في حالة الطوارئ منها المرسوم الذي اعتمدت بموجبه في تموز 2016، والذي وسع نطاقها فجعلها حالة تشمل "المنضّمين إلى المنظمة الإرهابية الغولينية، المرتبطين بها، أو الذين تواصلوا معها" (المرسوم رقم 668)، "الموظف العام الذي لديه عضوية، تبعية، أو تواصل مع منظمة فتح الله الإرهابية، وحتى أزواج وأبناء هؤلاء الأشخاص" (المرسوم رقم 670)، فيما عدّل المرسوم رقم 671 قانون الانترنت 5651 فحظر العمل في هيئة تكنولوجيا الاتصالات على "الأشخاص الذين لديهم العضوية أو الانتماء أو الارتباط أو الاتصال بالمجموعات الإرهابية"، ولم يقيد الحظر بحركة غولن.

ولم يغفل التقرير عرض أرقام كبيرة لما أسماه باعتقال ومضايقة الصحفيين، واتهم بشأنها الحكومة بالتعسف في استعمال سلطتها مثل إغلاقها صحيفة "Cumhuriyet"، "Zaman" و"Özgür Gündem"، ودار النشر "Evrensel" فضلا عن المكاتب المركزية لـ "Azadiya Welat" في ديار بكر، إزالة 7 قنوات تلفزيونية ناقدة من القمر الصناعي "Digitürk" في أكتوبر 2016 إضافة إلى قنوات أخرى من منصة الأقمار الصناعية التابعة للدولة "TÜRKSAT"، وزعم التقرير أن مضايقات السلطة لم تطل الصحفيين أو العاملين في المؤسسات الصحفية فحسب، بل كل من لهم علاقات معهم ولو كانت واسعة، وهو ما أجبر مؤسسات الإعلام على تغيير سياساتها التحريرية، أو مواجهة السجن. ومن ناحية أخرى أدان تجريم التشفير، الذي أدى إلى طرد عشرات الآلاف من الأشخاص من الخدمة المدنية، أو إلقاء القبض عليهم لمجرد الاستخدام المزعوم لتطبيق الرسائل المشفرة، المسمى ByLock بحجة أنه وسيلة اتصال سرية بين أتباع فتح الله غولن.

على مستوى الحريات الأكاديمية، أحصى التقرير فصل عشرات الآلاف من الأساتذة في مختلف أطوار التعليم بما فيها الجامعي وسحب التراخيص من حوالي 21,000 معلم في المدارس التي تديرها منظمة غولن، كما ألغيت الانتخابات داخل الجامعات واستعيض عنها بالتعيينات المباشرة من قبل رئيس الجمهورية.

وفي الشأن السياسي أشار التقرير إلى تقلص حيز التعددية السياسية ومواجهة أحزاب المعارضة لاتهامات متعلقة بالإرهاب وهو ما أدى مثلا إلى احتجاز حوالي 2000 من أعضاء حزب الشعب الديمقراطي، وحبس 13 من نائبيه، كما أشار إلى أنه ما بين محاولة الانقلاب وزيارة المقرر الخاص، فُصل زهاء 74000 موظف حكومي من مناصب حكومية و100000 من مناصب عامة بسبب معتقداتهم دون محاكمة أو تحقيق أو إمكانية استئناف، وأصدرت الحكومة "قوائم سوداء" تتضمن أسماء المفصولين، مما أعاق إعادة توظيفهم في كلا القطاعين العام والخاص، وهو ما وُصف "بالموت المدني". وفيما يخص المجتمع المدني، أُغلقت 1495 منظمة غير حكومية بشكل دائم وتمت السيطرة على أصولها طبقا للمرسوم رقم 677، وذلك منذ محاولة الانقلاب حتى صدور التقرير.

أما بخصوص مراعاة أصول المحاكمة، فقد اتهم التقرير تركيا بانتهاكها تلك الأصول بمختلف الأشكال منها: الممارسات الملاحظة من المقرر الخاص في سجن Silivri، حيث زعم الحامون الذين اجتمع بهم المقرر الخاص عقد اجتماعات قصيرة للغاية كل أسبوع لا يستطيعون تبادل الوثائق خلالها، ومراقبة سلطات السجن لجميع المحادثات، وعدم إبلاغهم في الغالب بالتهمة الموجهة لموكليهم، مما يصعب عليهم إعداد الدفاع. كما أن هؤلاء لم يكتفوا من مقابلتهم قبل تقديمهم إلى المحكمة أو استجوابهم

بوقت قصير، ولا من الاطلاع على كتب القانون، ولا إجراء مكالمات هاتفية، أما بالنسبة لأشكال مضايقة المحامين أنفسهم، فقد اشتكوا من إمكانية أمر القضاة باستبدالهم، وإجراء الحكومة لتحرّيات بخصوص السجلات الضريبية لعدد منهم، والتحقيق معهم واحتجازهم.

وهكذا بعد أن جاء في مقدمة تقرير الإجراءات الخاصة أن القوانين التي تحكم حالة الطوارئ في تركيا أوجدت إحدى أسوأ بيئات حرية التعبير فيها منذ قرون، إن لم تكن واحدة من البيئات غير المسبوقة في تاريخ تركيا المعاصر، وعرض تقييمه على النحو المسرود، فقد مهّد لتوصية تركيا بضرورة الوفاء بالتزاماتها الدولية، وتحديدًا تلك الواردة في المادتين 19 والمادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتعلق أولاهما بحرية التعبير¹⁶، أما الأخرى فسيتم التطرق إليها في الفرع الثاني من هذه الورقة البحثية في معرض مختلف.

وقد أفضى التقرير إلى ما كان متوقعا منه عندما أوصى بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمكين جميع الأفراد من التعليق على القضايا العامة وإبلاغ الرأي العام دون رقابة أو قيود، وتمكين من مست القرارات مراكزهم القانونية من الطعن فيها إداريا وقضائيا والحصول على التعويض المناسب. كما أوصى بمراجعة مراسيم الطوارئ والقوانين الخاصة بالإنترنت، مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات مع إلغاء المادتين 3/125 و299 منه لتجرعهما تشهير الموظفين العموميين ورئيس الجمهورية، وإلا فالامتناع عن الاستخدام المضايق لهما لإسكات الشعب.

إن هذا التقرير الذي عُرض هنا ملخص عن مضمونه هو نموذج بسيط عن بقية التقارير التي قدّمت على نفس المنوال إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن ولايات مواضيعية مختلفة للضغط على تركيا من أجل تغيير سياساتها الداخلية، لكن التقارير لم تكن الأسلوب الوحيد للإجراءات الخاصة للتشهير بتركيا دوليا، بل أيضا الرسائل الموجهة إلى الحكومة بشأن الأشخاص الذين يدّعون انتهاك حقوقهم، والتي بلغ عددها بعد محاولة الانقلاب 21 رسالة، بعضها وجهه عدة مقررین سوية لإعطاء المسألة المطروحة بعدا أكبر، والإيحاء بخطر الانتهاك¹⁷.

16 تنص المادة 19 من العهد على: "1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة / 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها / 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم / ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"

17 للاطلاع على كل مراسلات الإجراءات الخاصة الموجهة إلى تركيا، انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط:

<https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results>

وقد كانت آخر رسالة موجهة لتركيا من الإجراءات الخاصة بتاريخ 2018/02/28 من هذا القبيل، حيث أبلغ خمسة مقررين معاً¹⁸ الحكومة بانسغالهم بمسألة الاحتجاز والاعتقال وتوجيه التهم المزعومة لكل من السيدة "عائشة ليرزان جانر جوندا" - "Ayşe Lerzan Caner Conde" وزوجها السيد "سكوبا جوندا" - "Sekouba Conde" مؤسسَي رابطة التضامن والمساعدة المتبادلة للمهاجرين (ASEM)، وهي منظمة تركز على الحق في الصحة للمهاجرين الأفارقة واللاجئين، وخاصة مساعدة المهاجرين واللاجئين العاجزين عن الحصول على العلاج الطبي بسبب بعض القيود المفروضة على السياسات الصحية المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين.

وأشار المقررون الخاصون إلى جملة مزاعم خلاصتها: مداهمة الشرطة في 2017/10/4 لمنزل عائشة ليرزان وزوجها سيكوبا كوندي. واحتُجزت هي للاشتباه في عضويتها في حزب التحرير الشيعي الثوري المدرجة في تركيا كمنظمة إرهابية، على أساس أنها قد عملت مترجمة لديه، وأنه حين أعلن زوجها عن عزمه على تقديم شكوى ضد ضباط الشرطة المسؤولين هُدد باحتجازه وإرساله إلى مركز ترحيل "لمقاومة ضابط شرطة". ثم أحضر كل منهما إلى فرع مكافحة الإرهاب في مديرية أمن اسطنبول، وأُتممت عائشة في 2017/10/11 "بعضوية منظمة إرهابية مسلحة" واحتُجزت في سجن Balikesir من نوع T، في حين شرعت إدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية في ترحيل زوجها بموجب القانون المتعلق بالأجانب والحماية الدولية، باعتباره غيبي الأصل، حاصلًا على صفة اللاجئ من المفوض السامي لشؤون اللاجئين ويمتلك تصريح إقامة لمدة سنتين حتى 2019 أصدرته السلطات التركية. وتضيف المراسلة أن السيد سيكوبا كوندي أُرسِل في البداية إلى مركز إعادة التوطين في Kumkapı في اسطنبول، ثم Kırıkkale قبل إرساله إلى مركز Harmandalı بإزمير لإعادته إلى وطنه، وأنه بعد حوالي شهر من احتجازه في المركز الأخير بمعزل عن العالم الخارجي، ساد الانطباع أنه قد تم ترحيله بالفعل، وفي 2018 /02/14 أُبلغ محاميه بأن عملية ترحيله قد أوقفت مؤقتًا، إلا أنه ما زال محتجزًا يواجه خطر استئنافها.

أما بالنسبة لزوجته فتقول مصادر المقررين بأن القضية المرفوعة ضدها سرّية ولم تُقدّم أي معلومات لمحاميها عن التحقيق، ولم يُحدد موعد للجلسة، وهو ما جعلهم يعربون في مراسلتهم عن الخوف من أن تكون هذه التدابير مرتبطة بدفاع الزوجين عن حقوق

18 وهم: نائبة رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويمكن تحميل المراسلة في صيغة PDF من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من الرابط:

الإنسان، وأن هناك قلقاً شديداً منشؤه التهمة الغامضة وغير الدقيقة "العضوية منظمة إرهابية مسلحة"، والتي رأوا أنها تستخدم مراراً وتكراراً لاستهداف منتقدي سياسات الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما منذ فرض حالة الطوارئ، وأن إساءة استخدام قانون مكافحة الإرهاب لتجريم عمل هؤلاء قد يخلط أنشطتهم السلمية والمشروعة مع تهديدات الأمن القومي ويعرضهم لخطر المقاضاة وإساءة معاملتهم من طرف الجمهور. وفي ختام المراسلة قدم المقررون الخاصون إلى الحكومة التركية جملة مطالب خلاصتها:

- تقدم أي معلومات إضافية و / أو أي تعليق بشأن الادعاءات المذكورة أعلاه، وتقديم معلومات عن الأساس الوقائي والقانوني لاحتجاز عائشة ليرزان وتفاصيل حول قرار المدعي العام بمواصلة التحقيق في قضيتها، وتقييد وصول المحامي إلى ملفات القضية، وكيفية توافق التدابير مع التزامات تركيا الدولية في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا تقديم معلومات دقيقة ومفصلة عن الأساس الوقائي والقانوني لاحتجاز سكوبا كوندي وبدء ترحيله، وتقديم أدلة مفصلة على أن أنشطته تشكل تهديداً للنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة تبرر ترحيله، وتقديم معلومات عن القيود المزعومة على الاتصال به أثناء احتجازه وشرح كيف تتوافق هذه الإجراءات ضده مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

- بيان التدابير التي اتخذت لضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان في تركيا من القيام بعملهم المشروع في بيئة آمنة ومواتية، دون خوف أو تهديد أو أعمال تهيب ومضايقات من أي نوع، على نحو كامل يحترم حقوقهم المدنية والسياسية.

وطالب المقررون بالرد السريع على الرسالة، وإعادة النظر في قرار ترحيل السيد كوندي وإلغاء الإجراء القائم للسماح بمراجعة واقعية وقانونية مفصلة للقضية، وبأن تتم مراجعة اعتقال السيدة كوندي واحتجازها بدقة، وأن تمنح - في حال بقاءها رهن الاحتجاز - جميع الضمانات للإجراءات القانونية الواجبة لضمان محاكمتها العادلة.

إن مثل هذه المراسلات لا تخص فئة بعينها كالألاجئين أو المهاجرين أو المواطنين، بل تمتد لتشمل أي فرد يدعي انتهاك الحكومة لأوضاعه، ويطلب تدخل المقررين، أيًا كانت صفته أو مركزه القانوني، وهي تُعطى أهمية قصوى من قِبَل مجلس حقوق الإنسان الذي يبقاها رهن المتابعة، والمفوضية السامية التي تنشر المعلومات بشأنها، وتحتجها دورياً، وهو ما من شأنه أن يعطي فكرة عن حجم الضغط الذي تسعى الإجراءات الخاصة لممارسته على تركيا.

ثالثاً: صور عن توظيف مجلس حقوق الإنسان للملف التركي لحقوق الإنسان:

خلافاً لآلية الشكاوى المتسمة بالسرية، يجري الاستعراض الدوري الشامل على شكل تقرير مفصل شامل لكل أنواع حقوق الإنسان يعرضه شفاهةً الوفد الحكومي للدولة قيد الاستعراض أمام جمع كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعبه

مناقشات تفاعلية على شكل أسئلة، تعليقات وتوصيات، كما تشارك فيه المنظمات غير الحكومية بتقديم معلومات ضمن ما يسمى بتقرير أصحاب المصلحة الآخرين الذي ينظر فيه أثناء الاستعراض، ويمكن لأي دولة تشارك في المناقشات أن تشير إلى المعلومات المقدمة من تلك المنظمات أثناء الاستعراض في اجتماع الفريق العامل. فضلا عن إمكانية حضور المنظمات غير الحكومية لدورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والإدلاء ببيانات في الدورات العادية للمجلس عندما يجري النظر في نتائج الاستعراض¹⁹.

ولما كانت الاستعراضات تستند إلى: التقرير الوطني للدولة قيد الاستعراض، وتقارير كل من الإجراءات الخاصة من خبراء وفوق حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقررين الخاصين وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، إضافة إلى التقارير التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فقد كان من الطبيعي أن يعتبر الاستعراض الدوري الشامل أكثر آلية تتداخل فيها جليًا السياسة بالقانون الدولي في توظيف ملفات حقوق الإنسان، ولتوضيح ذلك يكفي عرض بعض المعطيات المتعلقة بآخر استعراض دوري شامل لتركيا جرى في 2015 في ما يلي:

بالنسبة للأسئلة الموجهة لها سلفا لتجيب على الانشغالات الواردة فيها أثناء الاستعراض فإنها قُدمت لها من 11 دولة هي: بلجيكا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، التشيك، ألمانيا، النرويج، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة، سلوفينيا، سويسرا، وهي أسئلة كررتها تلك الدول بصيغ مختلفة، وفيما يلي بعض النماذج عنها فقط:

بلجيكا: ما هو الجدول الزمني المتوقع من حكومة تركيا لتسليم إجاباتها على طلبات المتابعة التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التمييز والعنف ضد المثليين، "جرائم الشرف"، وعدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية؟ / ما الخطوات المتخذة لمعالجة التقارير التي تفيد بحدوث تجاوزات ضد اللاجئين السوريين على الحدود من جانب المسؤولين الأتراك، ومعاينة مرتكبيها وضمان سبل الانتصاف الفعالة لضحايا هذه الانتهاكات؟ / ما الخطوات المتخذة لضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من مواصلة مهنتهم دون خوف من المقاضاة أو من أشكال أخرى من المضايقة؟ / ما الخطوات المتخذة لضمان إجراء تحقيق مناسب في جرائم الكراهية، ومعاينة مرتكبيها على النحو المناسب، وسبل الانتصاف للضحايا؟

هولندا: أي ضمانات توفرها حكومة تركيا إثر صدور قانون مؤخرًا يخول سلطة القضاء إصدار أوامر توقيف تستند فقط إلى "شك معقول" بأن الاعتقالات لا تصدر بسهولة، مع خطر إساءة استخدام القانون لقمع الإعلام الحر؟

19 انظر شرح المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الاستعراض الدوري الشامل في موقعها الإلكتروني على الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx>

الولايات المتحدة الأمريكية: ما الخطوات التي تتخذها تركيا للتصدي للتمييز ضد أفراد الأقليات الدينية؟ وهل تخطط للاعتراف بأمكان العبادة العلوية والسماح للبطريركية المسكونية بإعادة فتح مدرسة هالكلي الدينية بشروط مقبولة؟ وهل ستدين أيضا تصريحات معادية للسامية فوراً وبقوة؟ / خلال المرحلة الأولى، دعمت الحكومة توصيات حول تبني تشريع شامل يضمن عدم التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية. ما الخطوات المتخذة لمتابعة هذه التوصيات؟ وهل هناك استعداد للعمل مع منظمات المجتمع المدني لإجراء تدريبات لموظفي الحكومة للمساعدة في ضمان المعاملة المتساوية للأشخاص المثليين؟

التشيك: هل يمكن للحكومة التركية شرح خطوات إلغاء الأحكام التمييزية في القانون الجنائي والمدني والقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك جرائم الشرف، واجتثاث القبول المجتمعي لمثل هذا العنف؟ / وفقاً لتقارير المنظمات الحقوقية الدولية، فإن قضاء تركيا والملاحقة القضائية تتأثر بشكل كبير بمصالح السلطة التنفيذية. كيف تعتمز الحكومة التركية تعزيز استقلال واستقرار القضاء والملاحقة القضائية وضمان التقسيم الديمقراطي للسلطات؟

ألمانيا: في ضوء الخطة القضائية السابعة التي أُقرت مؤخراً، أي تدابير تتخذها تركيا لحماية وتعزيز حرية التجمع، بما فيها حماية المتظاهرين من سوء المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة؟ كيف ستضمن تركيا بقاء معركتها ضد ما يسمى "الدولة الموازية" شفافة وضمن حدود الحقوق والحريات الدستورية التركية؟

النرويج: كيف ستضمن تركيا حق مواطنيها في حرية التعبير بكل أشكاله، وحقهم في التجمع السلمي؟ ما هي التدابير المتخذة لضمان محاكمات عادلة ومحيدة لأولئك المدانين بعد احتجاجات غيزي والمظاهرات اللاحقة - المدنيين والإعلاميين والشرطة؟ كيف ستعمل تركيا للحد من الرقابة الحكومية والرقابة الذاتية على وسائل الإعلام بسبب التهديدات وخطاب الكراهية الذي غالباً ما يجرى عليه المسؤولون؟

إسبانيا: يطرد النظام العقابي للجيش التركي الأفراد غير اللائقين أخلاقياً معتبراً الشذوذ الجنسي غير طبيعي. وتصنف المعايير الطبية في المجال العسكري المثلية الجنسية والتحول الجنسي كأمراض فهل ستغير تركيا هذه المعايير؟

السويد: ما تعليق تركيا على ادعاءات المنظمات الحقوقية بخصوص سياسة الإعلام الجماهيري الصارم؟

المملكة المتحدة: هل لتركيا شرح كيف تعتمز سنّ تشريع جديد يضمن حماية قانون العقوبات لحرية التعبير بما فيها وسائل الإعلام ويشمل المواد 301/ إهانة الأمة التركية، 215/ الإشادة بجرمة أو مجرم و125/ التشهير الجنائي؟

سلوفينيا: في عام 2010، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الأحكام التمييزية في القانون الجنائي والمدني في تركيا، وحثت على تعديل التشريعات لإزالة أي أحكام تمييزية على أساس الجنس، كشرط فترة انتظار 300 يوم

على المرأة قبل الزواج مرة أخرى بعد الطلاق. ما التعديلات المدرجة عقب توصيات هذه اللجنة لإلغاء الأحكام القانونية التمييزية؟ وهل تتم المقاضاة على الاغتصاب الزوجي كجريمة؟

سويسرا: فيما يتعلق بالمجتمع العلوي، الذي ما زالت أوضاعه صعبة، كيف تعترم حكومة تركيا تنفيذ القرارات الأخيرة الصادرة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية " Cumhuriyetçi Eğitim Ve Kültür Merkezi Vakfı vs Turkey " ذات الرمز (case no 32093/10, dd 02/12/2015)، وقضية " Mansur Yalçın and Others vs Turkey " ذات الرمز (case 21163/11, dd 16/09/2014)؟

وفي الأخير صاغت تلك الدول نفس الانشغالات التي تضمنتها الأسئلة على شكل توصيات عقب عرض تركيا ملفها أثناء الاستعراض الدوري الشامل فيما كانت تقارير المنظمات غير الحكومية وملاحظاتها المقدمة للمجلس سلفا إحدى المصادر الأساسية التي استمدت منها تلك الدول العديد من التفاصيل²⁰.

الفرع الثاني: التصدي التركي للتوظيف الدولي لحقوق الإنسان

في الحقيقة، قد يلتبس الأمر على المتابع لملف حقوق الإنسان في تركيا للوهلة الأولى فقط، ويظن أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو اهتمام بريء لعدة اعتبارات أهمها أنه يطال جميع الدول دون استثناء، وتركيا إحدى هذه الدول المعنية بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فلا عجب إذن أن تتعرض لأي شكل من أشكال الضغط من أجل ضمان تنفيذها للالتزامات الدولية، لكنه لا يغدو كذلك إذا تم الالتفات إلى بقية المعطيات الدولية، منها مثلا لا حصرا التنسيق غير المسبوق بين مختلف الفواعل الدولية لإعطاء صورة عن تركيا أنها دولة مخلة بتلك الالتزامات ومن ثمّ شنّ حملات متتالية للتشهير بها دوليا واستخدام مختلف الوسائل للتأثير عليها كي تدعن للإملاءات الدولية، ثم التوقيت الذي تثار فيه مثل هذه المسائل غالبا والذي كثيرا ما يكون متزامنا مع مواعيد حاسمة لتحديد مصيرها أهمها الاستحقاقات الانتخابية²¹، وهو ما جعلها تولي الاهتمام اللازم لهذه المسائل ومعالجتها بالحكمة والحزم الضروريين لضبط المسائل قبل تفاقمها.

20 للاطلاع على كل الأسئلة المقدمة مسبقا لتركيا، وموجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة، وتجميع لمعلومات الأمم المتحدة، يمكن تحميلها من مصدرها الرسمي، الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، من الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/TRIndex.aspx>

21 انظر على سبيل المثال، المقابلة التي أجرتها الشبكة البريطانية للأخبار BBC مع الكاتب الصحفي والمحلل السياسي "يوسف كاتب أوغلو" للتشكيك في المسار الديمقراطي داخل تركيا والتشويش على انتخابات 24 يونيو 2018، بحجة أن اعتقال السلطات التركية لفلول منظمة غولن في شهر ماي المنصرم كان القصد منه التمهيد للقضاء على أي معارضة قبل الانتخابات، وكيفية رده على الأسئلة التي حملت اتهامات صريحة وضمنية، المقابلة منشورة بتاريخ 2018/05/11 على الصفحة الرسمية للسيد "يوسف كاتب أوغلو - Yusuf katipoğlu"، في الفيسبوك على الرابط:

<https://www.facebook.com/Yusufkatpoglu/videos/2206450486039415/>

البند الأول: إعمال تركيا لحقوق الإنسان كأحد أشكال التصدي لتوظيفها

بدايةً، هناك حقيقةٌ يجب الوقوف عليها قبل التفصيل في أي جزئية، لأنها لا تكاد تُذكر سهواً أو عمداً، وهي أن تركيا انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945²²، ومنذ إبرام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، فإنها لم تصادق عليهما إلا بتاريخ 23 سبتمبر 2003، وهو ما يعني بصيغة أخرى أنه منذ بداية التداول على الحكم في تركيا القومية لم تتوفر الإرادة السياسية والاستعداد للالتزام الجدّي بحقوق الإنسان إلا لدى السلطة القائمة حينها، والتي ما لبثت بعدها أن صادقت في 24 نوفمبر 2006 على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، وبذلك تكون قد أكدت على أن التزامها ليس شكلياً فقط إنما فعلياً أيضاً لإقرارها باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات ضدها من طرف أي شخص يزعم انتهاكها لحقوقه.

وقد تفاعلت تركيا إيجابياً مع الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان، فبالنسبة لالتزاماتها أمام مجلس حقوق الإنسان عرضت تركيا ملفها خلال الدورتين الثامنة، والحادية والعشرين لسنتي 2010، و2015²³ على التوالي كما كان مقرراً في رزمة المجلس، أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بتركيا واحدة من 109 دولة قدمت دعوة دائمة للإجراءات الخاصة من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة وذلك في شهر مارس 2001، وهذا يعني موافقتها الدائمة على طلبات الزيارة التي تقدّم لها من جميع الإجراءات الخاصة²⁴، فضلاً عن ذلك فهي تجيب على أسئلة المقررين الخاصين وتقدم تقاريرها الوطنية إلى هيئات المعاهدات الدولية في الوقت المحدد، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رغم كونها أكثر اللجان تدخلاً كما سبق تفصيله في موضعه، إذ قدّمت تركيا تقريرها الأولي سنة 2011، وكان مبرحاً أن يكون التقرير اللاحق له في 2016/10/31، لكنه لم يقدّم بعد، ولا يمكن تأويل ذلك على أنه تنكّر من تركيا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بل الراجح هو أن الظروف الأمنية التي واجهتها منذ محاولة الانقلاب في يوليو 2016 لحدّ الساعة هي التي حالت دون تقديمه، والدليل على ذلك أن العديد من التوصيات التي قدّمتها لها اللجنة

22 انظر القاعدة البيانية لتاريخ انضمام الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة متوفرة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط: <http://www.ohchr.org/AR/Countries/Pages/HumanRightsintheWorld.aspx>

23 للاطلاع على وثائق الاستعراض الدوري الشامل لتركيا خلال الدورتين الثامنة والحادية والعشرين اللتين جرتا على التوالي في 2010، و2015، يرجع إلى الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، متوفرة على الرابط :

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/TRindex.aspx>

24 انظر القاعدة البيانية للدول التي وجهت دعوة دائمة للإجراءات الخاصة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Invitations.aspx>

المعنية بحقوق الإنسان تم تنفيذها بالفعل وأشير إلى التحسينات المدخلة بخصوصها ضمن التقرير الوطني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال آخر استعراض دوري شامل لها.

ويُدرج تركيا تلك التعديلات فإنها تكون قد أكدت على أن رفضها الانصياع وراء بعض الإملاءات الدولية بشأن حقوق الإنسان مردده رفض استخدامها لمآرب غير شرعية، لا غير، وأنه حيثما يكون من الوجيه والملائم تبني التوصيات الدولية بشأنها فإنها لا تقتصر في ذلك، ومن أمثلة التعديلات التي نفذتها فعلياً ما يلي²⁵:

فيما يتعلق بالأقليات: تغطية فواتير الكهرباء لدور عبادتها من ميزانية مديرية الشؤون الدينية بموجب تعديل القانون 6446 المتعلق بسوق الكهرباء بتاريخ 2013/03/30، منح ترخيص لفتح مدرسة للأقلية اليونانية في غوكسيادا، ومباشرتها لأنشطتها فعلياً منذ 2013، تحسين حالة المؤسسات الخيرية التابعة للطوائف غير المسلمة بخصوص ممتلكاتها العقارية، وتبعاً لذلك أعيدت 332 ملكية للمؤسسات الخيرية للطوائف ودفع تعويضات بشأن 21 ملكية، وترميم 09 دور للعبادة حتى 22 أبريل 2012. أما على مستوى حرية الضمير قضاء المحكمة الإدارية 13 في أنقرة بإمكانية طلب المواطنين الآشوريين تقديم دورات بلغتهم بموازة مناهج وزارة التعليم الوطني في مدرسة للتعليم قبل المدرسي تفتح في إطار مؤسسة خيرية تابعة للطائفة، رفع الحظر على ارتداء الحجاب في مجال الخدمة العامة، تضمين القانون الجزائي عقوبات في حال منع الأشخاص من العبادة الفردية وممارسة الشعائر الدينية، منح الحماية القانونية لاحترام أسلوب الحياة، تجريم الاعتداءات المرتكبة بدافع الكراهية، الخ...

وبالنسبة لحرية التعبير: تراجع نسبة منح الإذن من وزير العدل لرفع الدعاوى القضائية بموجب المادة 301 من قانون العقوبات إلى 10% من الطلبات المقدمة²⁶، إمكانية تعليق القضايا ووقف تنفيذ العقوبات في حال ارتكاب الجريمة عن طريق الصحافة،

25 انظر التقرير الوطني لتركيا مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 من 19 إلى 30 يناير/كانون الثاني 2015، والحامل للرمز: A/HRC/WG.6/21/TUR/1

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/TRIndex.aspx>

26 المادة 301 من قانون العقوبات التركي المعدل في 2005/06/01 كان نصها يجرم إهانة القومية التركية، وبموجبها رفعت مئات الدعاوى القضائية ضد أشخاص مغمورين أو مشهورين اتهموا تركيا بضلوعها في جرائم تسيء إليها سواء ضد الأكراد أو الأرمن، ومنهم على سبيل المثال المؤلف "أورهان باموك - Orhan Pamuk"، الناشط الحقوقي "سموس أولاك - Semus Ulek"، الناشر "رجب زاركولو - Ragip Zarakolu"، طالب في تخصص الاتصال والصحافة "فاتح تاس - Fatih Tas" وآخرون كان أشهرهم على الإطلاق الصحفي "هرانت دينك - Hrant Dink" الذي حكم عليه بستة أشهر حبس موقوفة التنفيذ، لكتابته عن ضلوع تركيا في مذابح الأرمن مما أدى إلى اغتياله على يد شاب متطرف، وقد أثار اغتياله موجة استنكار دولية واسعة من مختلف الأطراف، وأسفا من السلطة، وقد كان ذلك أحد الأسباب المحفزة على تعديل تركيا للمادة 301 من قانون العقوبات، للحد من الإفراط في تطبيقها، وقد جاء ذلك مجارياً في الوقت ذاته لحملة من التوصيات الدولية، من جهة وتفادياً لسوء استعمالها فعدلت في 2008/04/30 وصارت تجرم إهانة الشعب التركي بدلا من القومية التركية، ثم قُيد رفع الدعاوى المتعلقة بما بضرورة الحصول على إذن من وزير العدل. انظر بشأن المادة 301 من قانون العقوبات التركي مقالا بعنوان : - TURQUIE L'ARTICLE 301 MENACE LA LIBERTÉ D'EXPRESSION : IL DOIT ÊTRE IMMÉDIATEMENT ABROGÉ منشور بتاريخ 2005/12/01 على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية، على الرابط:

<https://www.amnesty.be/infos/actualites/article/turquie-l-article-301-menace-la-liberte-d-expression-il-doit-etre-immédiatement>

والغاء الأحكام القانونية التي تشدد العقوبة إذا ارتكب الجرم عن طريق الصحافة، حصر عناصر جريمة "الإشادة بالجرائم والمجرمين" بوجود خطر واضح ووشيك على النظام العام. إمكانية إعادة البث، ورفع القيود على لغة البث، وحظر فحص المحتوى مسبقاً، بموجب القانون رقم 6112 المتعلق بإنشاء مؤسسة الإذاعة والتلفاز وخدمات وسائط الإعلام التابعة لها، تعديل قانون الانترنت في 2014 لضمان مزيد من الخصوصية والأمان والحرية، الخ...

أما بالنسبة للحق في الحرية والأمن: فقد أدرجت برامج الإصلاح القضائي تعديلات تشريعية هامة خفضت كثيراً عدد المحتجزين في السجون، وقلصت مدة الاحتجاز رهن المحاكمة، واستحدثت تدابير وقائية بديلة عن الاحتجاز منها: عدم إصدار أمر بالاحتجاز بشأن الجرائم التي يعاقب مرتكبها بالحبس سنتين أو أقل، تخفيض الحد الأقصى للاحتجاز من 10 إلى 5 سنوات، تسبب قرارات الاحتجاز أو تمديده، اعتماد أشكال جديدة للمراقبة القضائية كبداية للاحتجاز بما في ذلك حظر مغادرة أو زيارة مكان معين، وزيادة استخدامها بغض النظر عن مدة العقوبة، منح الأفراد المعنيين بالاعتراض على الاحتجاز الحق في الرد على رأي المدعي العام، الأخذ بنظام "مكاتب القضاة الجنائيين" المختصة حصرياً بتدابير الحماية أثناء التحقيق، وبحث الشكاوى بعناية لمنع إطالة مدة الاحتجاز، ومنح الحق في المطالبة بتعويض عن عدم التمكين من الاستئناف الفعال ضد أمر الاحتجاز.

ونظراً لضيق المقام يمكن الاكتفاء بالأمثلة السابقة مع التأكيد على تبني تركيا فعلياً لعدد كبير من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية الجديدة بالتنويه نظراً لشمولها طائفة واسعة من الحقوق والحريات السياسية، ومطابقتها للمعايير الدولية، بعد أن راهنت السلطات التركية في بداية مشارها الديمقراطي على تطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأولت أهمية لمكافحة الفساد، وتحسين الحق في (الصحة، العمل، التعليم، السكن، الضمان الاجتماعي، الخ...)، وتحقيق الرفاه الاجتماعي والنمو الاقتصادي والانتقال إلى مصاف الدول المتقدمة على جميع المستويات، وهذا في حد ذاته أحد أشكال التصدي لتوظيف حقوق الإنسان، لأنه يبني ثقة وطيدة بين الشعب وسلطته تنعكس إيجابياً على الاستقرار الداخلي وتشكل عامل قوة ومَنَعَة للدول ضد التدخل الخارجي بأي ذريعة كانت.

البند الثاني: عدم الخضوع للإملاءات الدولية المهددة للأمن القومي تحت ذريعة حقوق الإنسان

لئن كانت تركيا قد قطعت خطوات كبيرة في طريق الانفتاح على مواكبة المجتمع الدولي في إقرار معايير عالمية لحقوق الإنسان، فإنها قد أبدت ثباتاً كبيراً أيضاً في مواجهة العديد من التحديات التي شابَت هذه الطريق ورفضاً حازماً للتوصيات الموجهة لها بحجة

وانظر بشأن الملاحظات والتوصيات الموجهة لتركيا من الدول والمنظمات الدولية حول المادة 301 ذاتها، وثائق الاستعراض الدوري الشامل الأول لها خلال الدورة الثامنة سنة 2010 على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/TRindex.aspx>

حماية حقوق الإنسان في حين أن أبعادها أعمق من ذلك بكثير، ومنها مثلاً: رفضها الحديث عن الأقليات خارج الإطار الذي نظمتها معاهدة لوزان للسلام والتي تحصرهم في المواطنين الأتراك المنتمين إلى أقليات غير مسلمة، وتنظم المواد من 37 إلى 45 من المعاهدة حقوقهم، ويُعترف بها ضمن القوانين الأساسية للبلد، في حين تُصوّر الأجهزة والمنظمات الدولية عند الحديث عن الأكراد أو العلويين على وصفهم بالأقليات رغبة في إعطائهم حماية دولية أوسع بمعنى آخر تدخلها دولياً أكبر في شؤون تركيا التي تصر على اعتبارهم مواطنين من الشعب التركي محفوظي الحقوق والواجبات. ومنها مثلاً رفضها للمعايير المزدوجة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، كإلحاح عليها بضرورة التحقيق في مسألة المفقودين وفي المقابر الجماعية التي ترتبت عن النزاع المسلح الواقع في قبرص، وبضرورة محاسبة الضالعين فيها، ثم لا توجّه لليونان مثل تلك التوصيات رغم أن تدخل تركيا في قبرص وقع أساساً لوقف مجازر اليونان ضد القبارصة الأتراك بعد تواطؤ المجتمع الدولي على التزام الصمت، وأن هناك بالمثل ضحايا أتراك لا يحظون بنفس الاهتمام، وقس على ذلك التهم التي تكال إليها من حين لآخر بإبادة الأرمن لإلزامها بالتعويض الأدبي والمادي في حين يتغاضى المجتمع الدولي عن إدانة جرائم الإبادة الجماعية لفرنسا في الجزائر رغم توثيقها بوسائل شتى (صور، أشرطة مرئية ومسموعة ومذكرات لكبار قادة الجيش الفرنسي).

كذلك رفضت تركيا توصيات بإقرار الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، وأيدت رفضها بحجج قانونية قوية منها نص المادة 72 من الدستور على إلزامية الخدمة العسكرية على كل تركي، ونص المادة 10 منه على مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع الأفراد دون تمييز على أي أساس بما فيه الدين أو المعتقد أو المذهب، وعدم منح أي امتياز لأي فرد أو جماعة، وإلزام أجهزة الدولة بالتصرف وفقاً لهذا المبدأ في جميع إجراءاتها. ونص المادة 24 من الدستور على حرية المعتقد والضمير الديني، ولذلك فإن قراءة المواد 72 و10 و24 من الدستور معاً تعني أن ممارسة حرية الوجدان والمعتقد الديني لا يمكن أن تتجاوز في قيمتها واجب أداء الخدمة العسكرية، لأنه لا يمكن تفسير هذه الأحكام بمناقضة بعضها لبعض، كما أن المادة 10 تحول دون إعفاء أفراد أو مجموعات من أداء الخدمة العسكرية على أساس مخالفتها لمعتقداتهم الدينية. وعلى صعيد النصوص الدولية لا تقدم المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²⁷ أي ضمان ضمني أو صريح للاستنكاف الضميري، وتؤكد الأعمال التحضيرية الخاصة بالعهد أن صياغة المادة لم يقصد بها إطلاقاً إنشاء "حق" منفصل ومطلق "في الاستنكاف الضميري" في نطاق الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، في وقت كانت فيه الخدمة العسكرية الإلزامية حقيقة واقعة في كثير من الدول التي أعدت صياغة العهد،

27 تنص المادة 18 من العهد على أن: "1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعباد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة / 2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره / 3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرمتهم الأساسية."

ويتأكد ذلك بقراءة المادة 18 مقترنة مع مضمون المادة 08 منه²⁸. في واقع الأمر كانت آراء تركيا حول الاستنكاف الضميري واضحة دقيقة وسليمة، لكن الإصرار الدولي على الاستمسك به في ظل الظروف التي تمر بها منذ فترة سواء ما تعلق منها بمحاولة الانقلاب التي استدعت إعلان حالة الطوارئ أو بالتهديدات الأمنية الإقليمية هو أمر يصعب كثيرا إثبات عفويته²⁹.

ومن أوجه التصدي أيضا تمسك تركيا بضرورة الإبقاء على حالة الطوارئ حتى القضاء على مصادر الإرهاب في الداخل (جيوب الانقلابيين)، والخارج (تنظيم حزب العمال الكردستاني وقوات سوريا الديمقراطية وغيرها) وعموما مواجهة كل من يستهدف استقرارها إلى حد استتباب الأمن في البلاد، وذلك رغم الانتقادات التي تلقتها بخصوص المراسيم الصادرة والإجراءات المتخذة بخصوص حالة الطوارئ، والتي لم تقدم بعد تقريرا رسميا بشأنها إلى لجان المعاهدات أو مجلس حقوق الإنسان، إنما وضحت الأسباب الدافعة إليها والتدابير المتخذة بشأنها في معرض الرد على أسئلة الإجراءات الخاصة، علما أن مركز تركيا سليم حسب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها التزمت بأحكام المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:

"1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18 "3. على أي دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تقيد بها وبأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

وبالرجوع إلى واقع الحال نجد أن محاولة الانقلاب شكّلت ظرفا طارئا استثنائيا هدد فعلا حياة الأمة التركية، وأن السلطات التركية أعلنت رسميا عن بداية حالة الطوارئ وعن تمديدها وفق الإجراءات المحددة في المادة 04 أعلاه وكان آخر إعلان بالتمديد

28 تنص المادة 08 من العهد في فقرتها 3/أ على: "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي"، و3/ج على: "لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" أي خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا"

29 حجج تركيا مضمنة في وثيقة بعنوان: الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الرابعة بعد المائة، في الفترة من 12 إلى 30 مارس 2012، البلاغان رقم 2008/1853 ورقم 2008/1854، بالرمز CCPR/C/104/D/1853-1854/2008، متوفر على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f104%2fD%2f1853-1854%2f2008&Lang=ar

في 2018/04/19³⁰، مما يعني أنها تتصرف في إطار قانوني صحيح خاصة وأن التدابير لم تتخذ على أساس تمييزي كالعرق، اللون، الجنس، الدين أو غيرها، وأنها لم تتعلق بالحقوق التي نصت عليها المواد المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 04 نفسها، والتي درج الفقهاء على تسميتها بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان لأنه لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف كان، وهي على التوالي: الحق في الحياة، في السلامة الجسدية، في عدم الخضوع للرق والعبودية، في عدم السجن بسبب الوفاء عن أداء التزام تعاقدية، في عدم رجعية القوانين، في التمتع بالشخصية القانونية، وفي حرية الفكر والوجدان والعقيدة³¹.

لقد أَعَزَّت الإصلاحات التي تبنتها تركيا في مجال حقوق الإنسان (تنفيذ التوصيات الدولية برفع سقف الحقوق والحريات) الانقلابيين الذين يبدو أنهم خططوا بإصرار وترصد مع حلفائهم ثم تحركوا بإيعازٍ وحمايةٍ من الخارج، وكادوا ينزلقون بالبلاد منزلقا خطيرا كما حدث في عدة دول منها مصر، التي لم يمارس المجتمع الدولي على نظام الانقلاب فيها أي ضغط للرجوع إلى الشرعية الشعبية، ولا لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل تم الاكتفاء ببعض التنديد على استحياء من بعض الأطراف كالاتحاد الأوروبي، رغم أن الرئيس المخلوع "محمد مرسي" كان قد أطلق حرية التعبير وتغاضى عن ردع الجرائم المرتبطة بها، فما الذي يضمن لتركيا أنها إن رفعت حالة الطوارئ وأطلقت الحريات على النحو المطلوب منها دوليا، بأنها لن تتعرض لما تعرضت له مصر؟

بقي بعد هذا التساؤل المشروع التنبيه إلى أن الأجهزة الدولية ليست وحدها من يمارس التشويش على تركيا داخليا والتشهير بسمعتها خارجيا، بل أيضا التكتلات الإقليمية، وتحديدًا الاتحاد الأوروبي الذي قبل انضمام 10 دول دفعة واحدة في 2004 منها قبرص التي لا تعترف بما تركيا، ولا زال لحد الساعة يراوغ هذه باتفاقات مختلفة منها اتفاق الهجرة الذي رهنه بتحقيق 72 معيارا، عدد معتبر منها يتعلق بحقوق الإنسان، ترى هي أنها حققتها جميعا، وينفي هو ذلك، كما أنه تبنى بشكل أو بآخر كل التوصيات الدولية التي لا تخدم الأمن التركي منها تعديل قانون الانترنت، وقانون مكافحة الإرهاب، قانون الإعلام، رفع حالة الطوارئ، إقرار الاستنكار الضميري عن الخدمة العسكرية، الخ... وهنا يُطرح تساؤل آخر: ماذا ستكسب تركيا إذا خسرت أمنها مقابل الانضمام إلى تكتل أبدت له جدّيتها حوالي نصف قرن جعلها هو حافلة بالمماطلات، وهي الآن أقوى ما تكون، وهو في أصعب مراحلها بعد أن استغنى عنه من كان ضمنه (المملكة المتحدة) واستنكف عنه من حمل قيمه (سويسرا)؟ وهنا تجدر الإشارة

30 انظر بخصوص جميع تحفظات وإعلانات تركيا بشأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=IV-4&chapter=4&clang=_en#EndDec

31 انظر: مقال منشور بتاريخ 2004/01/01 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان:

Quelle différence y a-t-il entre le droit humanitaire et le droit des droits de l'homme ?, Extrait de la publication CICR "Droit international humanitaire : réponses à vos questions"

متوفر على الرابط:

<https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5qlbu7.htm>

بعدم إذعان تركيا لمساومات الاتحاد الأوروبي ومطالبتها إياه بتنفيذ بنود الاتفاقات السابقة تحت طائلة استفتاء الشعب حول رأيه في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، فإما عدل مواقفه وإلا فالكلمة الأخيرة تمنح للشعب التركي للفصل في الموضوع³²، وقد يكون هذا الموقف أحد أهم أشكال التصدي، إن لم يكن أهمها على الإطلاق.

الخاتمة:

أخيرا أضفت هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج عقبها عدد من التوصيات، أما النتائج فهي:

- 1- انضمام تركيا للعهدين الدوليين لسنة 1966 في 2003 ولديروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 2006، دليل التزام بحقوق الإنسان، لأنها بذلك أخضعتها لمختلف أشكال الرقابة الدولية.
 - 2- تبني تركيا حزمة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية انعكس إيجابيا على الممارسة الفعلية للحقوق والحريات، وتقييد هذه الأخيرة كان بحكم الضرورة وفي الحدود التي أملتها حالة الطوارئ لأمن الدولة وسلامة شعبها.
 - 3- تدرج الأجهزة الدولية بملفات مريبة لحقوق الإنسان في مواجهة تركيا رغم الطوارئ كالاكتشاف الضميري عن الخدمة العسكرية، اعتبار فئات معينة "أقليات" خلافا لمعاهدة لوزان، تحديد مصير المفقودين، إطلاق حرية التعبير.
 - 4- التشويش عليها داخليا والتشهير بها خارجيا بأساليب شتى كرهن الاتحاد الأوروبي مفاوضاته معها بتحقيق 72 معيارا منها معايير محففة متعلقة بحقوق الإنسان، ونشر المنظمات غير الحكومية لتقارير مغلوبة تسيء لها.
 - 5- ثبات تركيا على منهجها بترقية حقوق الإنسان دون التفريط في نظامها العام وأمنها القومي، وذلك بمواجهتها الحازمة للإرهاب في الداخل والخارج، وتفاوضها الندي مع مختلف الدول والأجهزة الدولية بما يخدم مصالحها أولا.
- وأما التوصيات فهي:

- 1- التنبيه لضرورة مواصلة الإصلاحات مع توعية الرأي العام بخطورة الانسياق وراء المزاعم الدولية، التي تهوّل الأوضاع ثم تدوّلها، وضرورة تقييم منجزات السلطة على ضوء المعطيات الوطنية بعيدا عن أي تشويش خارجي.
- 2- تشجيع السلطة على استفتاء الشعب مصدر السيادة وصاحبها في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي في ظل التنارع بين التطلع إلى الانضمام إليه نظرا لمكاسبه الاقتصادية والنفور منه لتوظيفه غير اللائق لحقوق الإنسان.

32 انظر فيديو إخباري بعنوان "أردوغان يلوح باستفتاء شعبي حول انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي، على غرار بريطانيا"، عرض على قناة TRT العربية، وتمت إضافته إلى موقع يوتيوب بتاريخ 2016/06/23، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=KySUMID-AyE>

- 3- التنسيق مع الدول الشقيقة والصديقة بشأن ملفات حقوق الإنسان المتشابهة، على غرار الجزائر التي تتقارب مع تركيا كثيرا في هذا الصدد (اللاجئين، الإرهاب، المفقودين، «الأقليات»، العمال المهاجرين، الخ...)
- 4- دعوة الدول الصديقة لمساندة تركيا في تقوية مركزها دوليا بتوسيع دائرة الشراكة الاقتصادية معها وتمتين العلاقات السياسية، فضلا عن الاصطفاف معها أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل.
- 5- الدعوة لتبني المقاربة التركية لحقوق الإنسان بالتركيز على الشقين الاقتصادي والاجتماعي (مكافحة الفساد، تحقيق التنمية..). دون إهمال السياسي والمدني (الإشراك السياسي، الشفافية في تسيير مؤسسات الدولة، الخ..)

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، هيثم مناع، مركز الرأية للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2004.
- الأمم المتحدة "منظمة تبقى ونظام يرحد"، فؤاد البطاينة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.
- Droit international public, Jean Combacau, Serge Sur, Montchrestien éditions, Paris, 4^e éd, 2002.

ثانيا: البحوث والمقالات

- "Silencing effect on dissent and of expression in Turkey", in journalism at Risk: Threats, Challenges and Perspectives, Yaman Akdeniz and Kerem Altıparmak, Onur Andreotti ed. (Strasbourg, Council of Europe Publishing, 2015)

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

رابعا: المواقع الرسمية للمنظمات والأجهزة الدولية:

- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:
<http://www.un.org>
- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
<http://www.ohchr.org>
- الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org>

- الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية:

<https://www.amnesty.org>